أي المتعاقدان (يعلمان عدد (جربانها صح) البيع (وكان) الجريب (مشاعا فيها) أي الأرض للبائع في الأولى .

وللمشتري في الثانية .

(وإلا) بأن لم يعلما جربانها (لم يصح) البيع لأنه ليس معينا ولا مشاعا .

(وكذا الثوب) لو باعه إلا ذراعا أو باع ذراعا منه .

.

.

فإن علما ذرعه صح وإلا لم يصح لما تقدم .

(وإن باعه أرضا من هنا إلى هنا صح) البيع لتعيين الابتداء والانتهاء لما تقدم .

(وإن قال بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع إلى هذا) الموضع (صح) البيع للعلم بالمبيع .

(فإن كان القطع لا ينقصه) أي الثوب قطعاه (أو) كان (شرطه البائع) للمشتري (قطعاه) .

ولو نقصه إذن وفاء بالشرط (وإن كان) القطع (ينقصه) أي الثوب ولم يشترطاه (وتشاحا) في القطع (صح) البيع .

ولم يجبر البائع على قطع الثوب .

(وكانا شريكين فيه) لأن الضرر لا يزال بالضرر فإن تنازعا بيع وقسط الثمن على حقها .

وكذا لو باعه خشبة بسقف أو فصا بخاتم .

(وإن باعه نصفا) أو نحوه (معينا من) نحو (حيوان) أو إناء أو سيف أو نحوه (لم يصح) البيع (وتقدم بعضه .

وإن باعه حيوانا مأكولا إلا رأسه وجلده وأطرافه صح) البيع والاستثناء .

(سفرا وحضرا) لأنه صلى ا عليه وسلم لما خرج من مكة أي مهاجرا إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة فمروا براعي غنم فاشتريا منه شاة .

وشرطا له سلبها رواه أبو الخطاب .

ويلحق الحضر بالسفر .

(وإن باع ذلك) أي الجلد والرأس والأطراف (منفردا) أي مستقلا (لم يصح) البيع كبيع الصوف على الظهر .

(والذي يظهر أن المراد بعدم الصحة إذا لم تكن الشاة) أو نحوها (للمشتري .

فإن كانت) الشاة أو نحوها (له .

صح) بيع ذلك للمشتري .

منفردا له .

(كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمن الأصل له) هذا معنى كلامه في الإنصاف .

(فإن امتنع مشتر من ذبحه) أي ذبح المستثنى منه (لم يجبر) عليه (إذا أطلق العقد) بأن لم يشترط عليه البائع ذبحه لأن الذبح ينقصه .

(ولزمته) أي المشتري (قيمة المستثنى تقريبا) للبائع .

وفي الفروع يتوجه إن لم يذبحه أن للمشتري الفسخ .

وإلا فقيمه .

كما روي عن علي .

قال في المبدع ولعله مرادهم .

وقوله للمشتري قال ابن نصر ا صوابه للبائع .

(فإن شرط البائع) لحيوان دون رأسه وجلده وأطرافه (الذبح ليأخذ المستثنى .

لزم المشتري الذبح) وفاء بالشرط لأنه أدخل الضرر على نفسه .

(و) لزمه (دفع